

790 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع/النفقات/نفقة الأقارب

والمالية والبهائم/صالح الفوزان/الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السابع والتسعون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب نفقة الاقارب والماليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18 على الله واصحابه من اهتدى بهداه لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان نفقة الزوجات انتقل الى بيان نفقة الاقارب ونفقة الماليك وذلك لأن الاسلام دين التكامل دين الرحمة ودين المواساة - 00:00:42

والاقارب لهم حق واتي القربى حقه والمسكين وابن السبيل الاقارب لهم حق او لهم حقوق ومن حقوقهم انهم اذا احتاجوا الى النفقة ولهم قريب غني فانه يجب عليه ان ينفق عليهم - 00:01:17

ويلزم بذلك لئلا يكون عالة على المجتمع هذا هو دين الاسلام دين الرحمة التعاون والصلة والبر والاحسان والاقارب على قسمين القسم الاول عمود النسب وهم الاباء والاجداد والامهات والجدات والاب والابوالد - 00:01:54 واولاد البنين هؤلاء هم عمود النسب او تقول لهم الاصول والفروع والقسم الثاني الاقارب غير عمودي النسب كالاخوة والأخوات والاعمام والعممات وبيني الاخوة الى اخره هؤلاء اقارب من غير عمودي النسب - 00:02:38

اما اذا كان الاقارب من عمودي النسب واحتاجوا الى النفقة فانه يجب عليه ان ينفق عليها قدر كفايتهم ينفق عليهم قدر كفايتهم كما قال تعالى في الاولاد كما قال تعالى في الاولاد - 00:03:19

ولا جناح عليكم ان تسترطعوا اولادكم لا سلمتم ما اتيتم بالمعروف هذا في حق الرضيع فيجب على والده ان يؤمن له الرضاعة ولو بالاجرة وعلى المولود له رزقهن المولود له هو الوالد - 00:03:51

رزقهن يعني المرضعات كسوتهن بالمعروف هذا بالنسبة لنفقة الاولاد بالنسبة لنفقة الوالدين والاجداد والجدات فان الله سبحانه وتعالى اوجب على الولد البر للوالدين ومن اعظم البر الانفاق عليهم واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئا - 00:04:20 وبالوالدين احسانا ومن اعظم الاحسان الانفاق عليهم اذا احتاجا حتى ولو كان كافرا. فان الولد ينفق على والديه الكافرين اذا احتاج ما قال تعالى وصاحبها الدنيا معروفة وصينا الانسان بوالديه - 00:05:04

حملته امه وهنا على وهن وفالله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا - 00:05:37

معروفة فينفق عليهم اذا احتاج مسلمين او او كافرين ولو كان محجوبا عن ميراثهما لو كان هناك من يحجبه عن ميراث جده او جدته فانه فلا يشترط في النفقة على الوالدين ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه - 00:05:56

فلو كان له اب غني لو كان له اب فقير وجد فقير فانه ينفق على الجد الفقير ولو كان محجوبا عنه بوجود الاب ينفق عليه ولو كان محجوبا - 00:06:27

بوجود الاب وكذلك الاولاد لو كان له ابن فقير وبالابل فقير ينفق على ابن الابن الفقير ولو كان محلوبا بابيه فلا يشترط في الانفاق على

عمودي النسب ان يكون المتفق وارثا - 00:06:53

بالمنتفق عليه اما في بقية الاقارب فيشترط على المذهب ان يكون المتفق وارثا للمنتفق عليه لانه كما يرث ما له لو مات لو كان عنده مال ورثه فانه يجب عليه ان ينفق عليه اذا احتاج - 00:07:18

ويشترط لوجوب النفقة للاقارب شروط اولا ان يكون المتفق غنيا عنده ما يزيد عن كفایته وكفاية من يمونه ثانيا اذا كان اذا كان كان المتفق ان يكون المتفق وارثا للمنتفق عليه - 00:07:49

بغير عمودي النسب هذا الشرط الثاني ان يكون المتفق وارثا للمنتفق عليه كارها ان يكون المتفق عليه فقيرا عاجزا عن الكسب ان يكون المتفق عليه فقيرا عاجزا عن الكسب هذه الشروط - 00:08:28

نعم باب نفقة الاقارب والمماليك واما المماليك مراد بهم العبيد والارقة ويراد بهم ايضا البهائم التي يملكها سواء كان المماليك من الادميين كالارقة او كانوا من البهائم نعم فتوجب او تتمتها لابويه تجب النفقة كاملة - 00:08:55

اذا كان ليس عند المتفق عليه شيء فيجب على قريبه النفقة كاملة وان كان عنده بعض الشيء يجب عليه تتمتها نعم تجب او تتمتها لابويه وان علوا لابويه وان علوا كاجداده وجداته - 00:09:35

نعم ولو لولده وان سفل في النسب كاولاد بنيه وابناء بنيه والى اخره. نعم. حتى ذوي الارحام منهم حتى لو الارحام منهم كل اجداد الفاسدين والجادات الفاسدات الذين لا يرثون - 00:10:00

من المتفق كأبي الام كابي الام الجد من قبل الام هذا ما هذا ما يرث يسمونه الجد الفاسد يعني الذي لا يرث لكن تجب نفقته على ابن بنته اذا كان ابن بنته - 00:10:26

غنيا ومثله الجنة الفاسدة كام ابي الام فاسدة لانها تدل على انها ينفق لها من الميراث شيء ولو احتاجت وجب على حفيدها ان ينفق عليها. نعم حجبه معسر او لا - 00:10:51

حجبه معسر او لا كما لو كما مثلنا لو كان له جد فقير واب فقير جد واب وجب عليه ان ينفق عليهم كيف ينفق على الجد وهو محظوبا عنه ما يشترط في ذوي عمودي النسب الاثم. نعم. وكذلك ابن الابن مع الابن اذا كان فقيرا - 00:11:14
يجب عليه ان ينفق عليهم كيف ينفق على ابنه وهو محظوظ؟ بوجود ابيه لانه لا يشترط في عمودي النسب الارث. نعم وكل من يرثه بفرض او تعصي وتجب النفقة على كل قريب يرثه المتفق - 00:11:38

بفرض او تعصي ونعم لا من يرثه بالرحم لانه كما سبق لكم ان الميراث على قسمين آآ اما ثلاثة اقسام لرفع كما سبق على ثلاثة اقسام اما فرض - 00:12:00

واما تعصي وان رحم كالحال والخالة والعممة هؤلاء من ذوي الارحام يرثون اذا لم يوجد صاحب فرض ولا صاحب تعصي ينتقل الارث الى ذوي ارحامه نعم ولكل من يرثه بفرض او تعصي لا برحم فلا يجب عليه ان ينفق - 00:12:24

فلا يجب عليه ان ينفق على خالته لانها ليست من عمودي النسب. وانما هي من ذوي الارحام نعم ولكل من يرثه بفرض او تعصي لا برحم سوى عمودي نسبة. كما سبق نعم سواء ورثه اخر - 00:12:54

كاخ او لا كعمة يعني ما يشترط ان التوارث بين القريب المتفق وقاربه. انما يفترض الاثم من جانب المتفق من جانب المتفق ان يكون وارثا للمنتفق عليه ولا يشترط العكس ان يكون المتفق عليه وارثا للمنتفق. نعم - 00:13:20

خلی كما مثل نعم كل سواء ورثه اخر كاخ او لا كعمة وعتيق اي نعم فتوجب عليه نفقة عمه لانه يرثها لو ماتت لانه من اخيها. في حين انها هي لا ترث لو مات - 00:13:45

لانها من ذوي الارحام نعم والعتيق المتفق يرث عتيقه والعتيق لا يرث معتقه فالوالء يورث به من جانب واحد فقط نعم بمعرفة يعني مقدار النفقة بالمعروف ما له حد محدد انما يرجع الى العرف - 00:14:04

ما يكفي المحتاج في العرف في عرف البلد نعم مع فقر من تجب له وعلى المولود وعلى المولود له رزقهن بالمعروف. نعم. مع فقر من تجب له هذا شرع فرق فقر من تجب له اما اذا كان غني - 00:14:34

لا يجب على قريبه ان ينفق عليه اذا كان غنيا لم تجب نفقة على قريبه لانه لم يحتاج الى ذلك نعم. وعجزه عن تكسب بشرطين ان يكون فقيرا لا يجد شيئا وان يعجز - 00:14:57

يعني اما اذا كان فقير ما عنده شيء لكن يقدر على الكثير وهناك مجال للتكتسب فيلزم اه ان يتكتف ولا يلزم قريبه ان ينفق عليه بل يقال له اطلب الرزق اسأل - 00:15:16

نعم اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته هذا شرط. هذا شرط من شروط ان يكون المنفق يجد ما يزيد على نفقة ونفقة من يمونه من زوجته واولاده نعم اذا اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته - 00:15:32

اما صار عنده ما يزيد عن قوت يوم وليلة له ولزوجته ولرقيقه فانه ينفق ما زاد على قريبه المحتاج اما اذا كان ما عنده الا قوت يومه وليلته له ولزوجته ولرقيقه فلا يلزم شيء لانه ابدي والزم نعم - 00:15:59

وكسوة وسکنة من حاصل او متحصل لا من نفقة على القريب تكون بالقوت. وتكون بالسكنة يأمن له السكن تأمهله القوت ويؤمن له السكن ويؤمن له الكسوة لان هذى من الظوريات - 00:16:20

نعم وكسوة وسکنة من حاصل او من من حاصل بيده او يتحصن له كأن يستغل يستغل اه اشياء تدر عليه تدر عليه هذه الامة عقارات يؤجرها والا مصانع تشتعل تدر عليه - 00:16:44

متحصل اللي عنده اشياء تدر عليه فهذا ينفق على قريبه من هذا الشيء. نعم. وكسوة وسکنة من حاصل او متحصل لا من رأس مال اما اذا كان ما عنده الا راس ماله اللي يستغل به ولا وانفق منه - 00:17:07

لو انفق من رأس المال ما حصل عنده مورد ما حصل عنده مورد ما يلزم انه ينفق من رأس المال لان هذا يضره. لو انفق رأس ماله قعد منه شي - 00:17:27

رأس المال هذا بمنزلة الالة التي يكتسب بها نقول له انت عندك اه راس مال تبيع وتشري اتف من رأس مالك بل ينفق من الربح ان كان عنده ربح وقل هو الا - 00:17:41

الشيء الذي يستعمله ويتكتسب به لا نقول له بيع سيارتكم بع بيتك فلن تسكن نعم هذه امور هو يحتاجها نعم لا من رأس مال وثمن ملك لو كان عنده عمارة وعنه - 00:17:57

وقريبه محتاج وهالعمارة هذى يأجره يتعيش من اجاره ما نقول له بيع العمارة العمارة يجيب ملابسين بعه هذا يظره هذا ما عنده مورد غير هالعمارة هذى يأجرل ويأكل منها هو واولاده - 00:18:25

ما نقول له دعاه وانفق على اخيك او على عمرك او على لان هذا يضره النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار لكن الغلة ان كان فيها زيادة عن نفقة زوجته ورقيقة ينفق منها. نعم. والتي صنعة واله - 00:18:45

في صناعه عنده مثلا مصنع في مكائن وفي الات ما نقول له بيع المصنع او المكائن اللي تشتعل وانفق على اقاربك لان هذا يضره اله كسب هذى ما معطلة من الكسب - 00:19:05

لكن ان كانت الغلة التي تأتيه من هذا المصنع فيها زيادة عن نفقة آآ زوجته وخادمه وآآ زوجته وعبده مملوكة. فانه ينفق من الغلة نعم ومن له وارث غير اب - 00:19:24

فنفقة علىهم على قدر ارثهم نعم مقدار ما يجب على القريب لقريبه من النفق ان كان القريب المنافق عليه من عمودين من ان كان المنافق عليه من عمودي النسب فهذا لا يقدر بل ينفق عليه قدر حاجته ولو كترت - 00:19:49

اما اذا كان انه من غير عمود للنسب كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فانه على قدر الارث يجب عليك ان تنفق على قدر ما ترث ان كان ترث السادس عليك في السادس النفقه - 00:20:11

ان كان تنس النص فعليك نصف النفق وهكذا. على قدر الارث نعم. ومن له وارث غير اب فنفقة علىهم على قدر اي نعم على قدر ارثهم الا الوالد فانه - 00:20:29

ينفرد بنفقة ولده ولا نقول على قدر ميراثك فلو كان الوالد ما يرث الا السادس لو مات ولده يستقل بنفقة يستقل بنفقة لان الله

قال وعلى لان الله قال وعلى المولود له رزقهن - 00:20:45

واطلق الوالد يتحمل نفقة ولده كلها اما الولد فلا يتحمل الا بقدر ميراثه من والده او من جده قدر ميراثه. نعم على قدر ارثهم فعلى الام الثالثة لو ما لوكان له ام - 00:21:08

لو كان له ام وليس له اخوة ولا اولاد انانى تدفع ثلث النظر لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه لامه الثالثة. فان كان له اخوة لامه السادس - 00:21:33

فالام تجب عليها ي يجب عليها ثلث النفقة اذا كانت تاريخ الثالثة وان كانت تلك السادس فعليها سدس النفقة. وهكذا نعم فالجنة عليها السادس على كل حال لان الجدة ما خليت اكتر من السادس - 00:22:01

ولو كانا جدات متعددات كل وحدة ما عليها الا قدر ما ترث ثلث السادس ديع آآآ نصف السادس نعم فعلى الام الثالثة والثلاثة على الجد. ثلثان على لو مثلا صار هنا فقير فقير - 00:22:21

وله هم وله جد اغنياء امه غنية وجده غني تجب نفقته على امه وعلى جده على قدر الميراث لان الام تأخذ الثالثة والباقي للجد تعصيب. نعم وعلى الجدة السادس والباقي على الاخ - 00:22:40

اذا كان له جدة واح اذا كان فقيرا وله جده موسرا واح موسى فان الجنة عليها سدس نفقته وعلى الاخ الباقي لانها لام الميراث هكذا بجدها السادس والباقي للآخر كذلك النفقة - 00:22:58

نعم الغنم للغرم. نعم والاب ينفرد بنفقة ولده اي نعم الاب ولو كان ان الاب ما يirth الا السادس فانه تجب عليه نفقة ولده كلها. نعم ومن له ابن فقير وهذا كلها تطبيقات هذى كلها تطبيقات. لما قال انه هي انه عمودي النسب - 00:23:19

لا يشترط الارث وفي غيرهما يشترط الارث النفقة على قدر الارث. وهذه تطبيقات نعم. ومن له ابن فقير واح موسرا فلا نفقة له عليهمما من له ابن فقير هو فقير بنفسه وله ابن فقير مثله - 00:23:45

وله اخ غني ما يجب على الاخ شيء لانه محظوظ بالابن الفقير نعم ومن امه فقيرة؟ وجدته موسرة فنفقته على الجدة. لام الوالد ينفرد بنفقة ابنه. ولا يشترط الارث في عموده - 00:24:08

جاي النسب نعم ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته. ايضا هذه تابعة للنفقة خلصنا من القوت وعليه ايضا غير القوت للفقير عليه نفقة زوجة الفقيه لانه ما لانه ما يعبر بلا زوجة - 00:24:27

ينفق على زوجته يؤمن له زوجه ينفق على خادمه ايضا نعم فعليه نفقة زوجته كضئل لحولين كما يلزم الانفاق على الظهر وهي الموضعية للحولين نعم ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء - 00:24:52

يشترط ايضا في وجوب النفقة اتفاق الدين رفاق الدين الا في عمودي النسب لا يشترط اتفاق الدين اما الاقارب غير عمودي النسب فلا يلزم القريب ان ينفق على قريبه الكافر من أخيه او ابن أخيه او عمه او ابن عمه ما اختلاف الدين - 00:25:16

الا في مسألة الولاء. مسألة الولاء نعم نعم ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. الا بالولاء الولاء على المذهب يثبت ولو كان المعتق كافرا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا يشمل المعتق الكافر فهو يirth - 00:25:38

اعتيقه المسلم بالولاء ولا يشترط اتفاق الدين على المذهب هذا نعم وعلى الاب ان يسترطع ولده ويؤدي من النفقة على القريب استرضاع للصغير لان الصغير نفقة الرضاع فلا بد ان يؤمن له الرضاع - 00:26:08

وتكون نفقة الرضاعة على الوالد وعلى المولود له رزقهن اي المرضعات وكسوتهن بالمعروف نعم وعلى الاب ان يسترطع ولده ويؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارطاعه. لو طلبت امه ما يلزمها ارطاع الطفل الا في حالة في حالتين - 00:26:35

لا يلزم الام ان ترضع مولودها الا في حالتين الحالة الاولى اول ما تلده لابد ان تسقيه اللباء اول اللبن لانه لا يعيش الا بهذا الحالة الثانية اذا لم يوجد مرضعة - 00:27:00

اذا لم يوجد مرضعة فان امه تلزم بارطاعه لان لا يموت اما فيما عدا هاتين الحالتين فان طلبت امه ارطاعه لم تمنع وان اب لم تجرب وعلى الوالد انه يتتمس - 00:27:22

من يرضعه من المرضعات بالاجرة لأن هذا حق للولد على والده نعم ولا يمنع امه وارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة كخوف تلفه. نعم ولها طلب اجرة المثل. اذا ارظعته فلها طلب اجرة المثل - 00:27:40

سواء كان في ضرورة او في غير ضرورة ما يعطيه للمرضعة الاجنبية يعطيه للام عن الرضاعة هذا اذا كانت ليست في عصمتها هي كانت مطلقة وطلبت ارظاع ابنها لم تمنع ولها ان تطالب بالنفقة عن الرضاعة - 00:28:06

ما يدرؤا انت ترضعين ابنتس ما يقولون انتي ترضعين ابنتس وليس لك اجرة نقول لا هذا ما هو بواجب عليها انها ترفع هو واجب عليه انه لكن هي قالت تبي ترضعه - 00:28:29

تأخذ الاجرة لها حق هذا نعم ام موسى عليه السلام كانت ترضعه وتأخذ الاجرة. نعم ولها طلب اجرة المثل. ولو ارظعه غيرها مجانا. لو قالت امرأة ثانية هاتوها انا ارطع مجانا - 00:28:44

وقالت امه لا انا اللي بره نقول لا ترفعه امه لان رطاعة الام تختلف في النفع عن رطاعة غيرها فترفعه وتعطى الاجرة اذا طلبتها لا شك ان لبن الام احسن للطفل من لبن غير امه - 00:29:05

والآن كما تعلمون ما يثار الصحف عند الاطباء من مسألة ان العالم ضج في مسألة الرضاعة وان وان الطفل ما يستغني عن لبن امه مهما كان لبن هم احسن له - 00:29:28

لبن امه احسن له لأن الله خلقه له خلق هذا اللبن له فهو احسن له على كل حال غيرها لكن هذا قبل ان تسترجل النساء وتصير تاجرات ومعلمات ومديرات - 00:29:48

ولا تخضع لتربية الاولاد ولا خدمة البيت هذا قبل يفسد النظام الاسلامي على يد المعاصرين والمتmodernين نعم قبل ان تغرب النساء النساء الان غربت الا ما شاء الله. نعم ولها طلب اجرة المثل ولو ارظعه غيرها مجانا بائنا كانت او تحته. سواء كانت في عصمتها او كانت - 00:30:10

اذا طلبت ارطاعه لم تمنع لانها احسن له نعم وان تزوجت اخر فله منها من ارطاع ولدي الاول ما لم يضطر اليها لو كانت مطلقة تزوجت لزوج اخر وولدها رضيع - 00:30:42

فترفع تستمر ترفع الا ان منع الزوج الثاني فله منها من ذلك الزوج الثاني له منها من ذلك الا في حالة واحدة اذا اضطر الرضيع الى لبن امه فلا يمنعها الزوج الثاني - 00:31:05

قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. نعم. فصل وعليه نفقة رقيقه. انتهى من نفقة الاقارب انتقل الى نفقة المماليك والمماليك على قسمين ادميين ودواب الادميون هم الارقاء - 00:31:24

والرض حكم شرعى وتملك الادمى ان يكون الادمى مملوكا بياع ويشتري هذا حكم شرعى سببه الكفر اذا استولى المسلمين على اولاد الكفار ونساء الكفار بدل ان يقتلوها يسترقون ولها عرف الفقهاء الرق بانه عجز حكمي - 00:31:51

يقوم بالانسان سببه الكفر لاما ابوا ان يعبدوا الله عز وجل عاقبهم الله فجعلهم عبيدا للمخلوقين جعلهم عبيدا للمخلوقين فالرق سببه الكفر اما الرق الذي يؤخذ بالنهج والغصب هذا حرام - 00:32:24

هذا من اكبر الكبائر واذا باعه واكل ثمنه فهو سحت حرام ومن الذين يكون الله خصمهم يوم القيمة من استعبد حرا واكل ثمنه فنهدي الاولاد واسترقاء الاولاد بالنهج هذا حرام ولا يجوز ولا يصيرون رقة هؤلاء احرار - 00:32:51

هؤلاء احرار يجب تخلصهم لانهم احرار ولا يجوز بيعهم ولا يجوز التسرى من هذه النسوة التي نهين لا يجوز التسرى بهم لأن حرام او لا يحرم انما الذي كان استولي عليه في معركة الجهاد - 00:33:18

استولي عليهم في معركة الجهاد مع الكفار من النساء والاطفال هؤلاء هم الذين يسترقون واذا ثبت عليهم الرق انتقل الى فروعهم فولد رقيق يكون رقيقا والى اخره ولو نزل يتسلسل الرق عليه من ابائه ولا يرتفع - 00:33:41

الا بالعنق الرق الشرعي لا يرتفع الا بالعنق والآن في من يشنع على المسلمين بائهم يسترقون وان الاسلام فيه رق هذا ليس بشنبع الرق موجود حتى في الديانات الاخرى الرق موجود قبل الاسلام - 00:34:11

موجود دیانات الایخرى فهو حکم شرعی ويجوز التسری بالملوکات فلو كان الرق غير صحيح ما يجوز التسر لان النبي صلی الله علیه وسلم تسرع تسرب ماریة القبطیة انها مملوکة والتسلی فرع عن عن الرق الشرعي - 00:34:31

ملك اليمین او ما ملكت ایمانها والوطء بملك اليمین اقوى من الوطء بالعقد النکاح ملك اليمین ولذلك السبید لا يحتاج الى عقد على مملوکته. لان الملك اقوى من العقد. يطا - 00:34:54

وهذه موجب الملك والعقد اضعف من من الملوك فالرق حکم شرعی لا غبار عليه. ومن طعن فيه فهو اما کافر واما مرتد. عن دین الاسلام کي يطعنون في الرق هؤلاء ان كانوا کفار فلا لوم عليهم لان الكفر ليس معه ذنب - 00:35:15
ان كانوا من المسلمين فانهم يرتدون بهذا. لانهم اعترضوا على حکم الله سبحانه وتعالی اعترضوا على حکم الله نعم فمن ملك رقيقا وجوب عليه الاحسان اليه. وجوب عليه الاحسان اليه - 00:35:40

ليحسن الى الله جل وعلا الله جل وعلا اوصى اوصى بالاحسان على ما ملكت الایمان ولهم حق من الحقوق العشرة مذکورة في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا وبندي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي - 00:36:00
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبیل وما ملكت ایمانکم جعل لهم حقا من الحقوق العشرة النبي صلی الله علیه وسلم عند الوفاة وهو يغفر بالموت اوصى اوصى بامرین الاول الصلاة - 00:36:22

الامر الثاني ملك اليمین فكان يكرر قوله صلی الله علیه وسلم الصلاة الصلاة وما ملكت ایمانکم ما زال حتى فاضت روحه عليه الصلاة والسلام يوصي بملك اليمین مع الصلاة فمن ملك - 00:36:44

فمن ملك عبدا وجب عليه الاحسان اليه بالا يكلفه ما لا يطيق والا يضرره ضربا مبرحا والا يجوعه ولا يعطشه وان يدفعه وان يسكنه وان يكسوه وان يطعمه مما يطعم - 00:37:11

اخوانکم خولکم جعلهم الله في ايديکم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه اذا ويكسو ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق. هذی وصیة الرسول صلی الله علیه وسلم اوصى بالممالیک - 00:37:36

ما تقول هذا ملکی اسوی به اللي يبی ان بغيت اذبحه لا ما يجوز هذا حرام ما يجوز لك هذا عليك ان تحسن اليه وان تعطیه حقوقه التي فرضها الله عليك - 00:37:57

فاين حقوق الانسان اللي يقولون الان الاسلام هو الذي كفل حقوق الانسان اما هؤلاء الذين يطنطون بحقوق الانسان وهم يظربون الشعوب ما يظربون فرج يظربون شعوبا كاملة ويهدمون عليها بيوتها - 00:38:12

ويأخذون اموالها وثرواتها ويقولون حقوق الانسان وبين حقوق الانسان؟ قبحهم الله حقوق الانسان في الاسلام هو الذي كفل حقوق الانسان نعم فصل وعليه نفقة رقيقة طعاما وكسوة ومسكناها وسكنى - 00:38:29

اي نعم ثلاثة امور يؤمن له الطعام يؤمن له الكسوة يؤمن له السكن نعم والا يكلفه مشقا ولا يسيء اليه ولا يسبيه اليه لا يكلفه عملا شاقا بل يسند اليه العمل الذي يطيقه. ويقوم به - 00:38:55

من غير مشقة نعم والا يكلفه مشقا كثيرا. كثيرا اما المشغل قليل ما في شك ان العمل فيه مشقة. لكن يشق الكثير الذي يشق عليه جدا نعم وان اتفقا على المخارجة جاز المخارجة ما هي المخارجة؟ المخارجة ان يتافق المالك - 00:39:21

او السيد والمملوك على ان المملوك يعمل يشتغل ويحترف ويدفع لسيده كل يوم مقدار من المال والباقي له باقي كسبوا له هذه المخارجة لا بأس بها قال انا بکد واشتغل عند الناس وكل يوم ابدفع لك مئة ريال والباقي لي يقوله العبد - 00:39:45

فذا رضي السيد باهانة فلا بأس نعم هذه المخارجة. نعم ويریحه وقت القائلة والنوم والصلة نعم آآ في هذه الاحوال الثالث آآ في هذه يوقف العمل يوقف عنه اي يوقف عنه العمل في هذه الاحوال الثالثة - 00:40:05

في القيلولة وهي وقت الهجير اذا احتاج الناس الى الظل وناموا بالقيلولة العبد مثله ينام ويستظل من الشمس ووقت الصلاة يقول واشتغل لا تصلي لا خلیه يصلی الصلاة حق لله جل وعلا - 00:40:29

فلا بد من الصلاة نعم والنوم هو النوم لا تنام اللیل لا تنام لا باللیل ولا بالنهار انت عبد لي ومملوك لي واشتغل اللیل والنهار. ما يجوز

هذا العبد بحاجة الى النوم - 00:40:49

فيأخذ من النوم قدر ما يريمه من نوم الليل. وحتى القليلة ايضا يتركه يقيل. نعم ويريمه وقت القائلة والنوم والصلوة. اي نعم.
ويركب في السفر عقبة. واذا سافر معه ما يخليه يمشي دائمًا بل - 00:41:06

يوكبه عقبة على الدابة يستريح فيها نعم. وان طلب نكاحا زوجه او باعه من حقوق المملوك على مالكه انه اذا احتاج الى النكاح لثلا
يفسد قال تعالى وانكحوا الياامي منكم والصالحين من عبادكم يعني مماليككم الصالحين من عبادكم وامائكم - 00:41:26
فالملوك سواء كان ذكرها او انثى اذا احتاج الى الزواج يزوجه سيده نعم له او باعه واذا قال انا ما اقدر ازوجه يجب على بيعه ولا
يترك ويفسد بيعه على من؟ ويزوجه - 00:41:57

نعم. وان طلبته حقوق الانسان الصحيح. نعم وان طلبته امة وطئها او زوجها اذا طلبت الامة النكاح فاما ان يتسرى بها سيدها واما ان
ن الزوجها اما انه يتركها اي من يخشى عليها من الفساد هذا لا يجوز. نعم. وان طلبته امة - 00:42:17

او زوجها او باعها وطئها يعني يخير بين ثلاثة امور اما ان يطأها بالتسري واما ان يبيعها لمن يتسرى بها واما ان يزوجها. نعم. فصل
وعليه على بعائمه. هل انتهى من المماليك الادميين المماليك البهائم - 00:42:42

شف حتى البهائم لها حق وبين جمعية الرفق بالحيوان الاسلام كفل هذا والله الحمد قال صلى الله عليه وسلم دخلت النار امرأة في هرة
حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. هرة - 00:43:06

حبستها هذه المرأة حتى ماتت فدخلت بها النار والعياذ بالله وغفر الله لبغي بغي زانية رأت كلبا يلهث من يلهث الثرى من العطش
فنزلت في البئر وخرجت له الماء وشرب فشكر الله لها وغفر لها هذا الاسلام يحسن حتى الى - 00:43:35

ايوة وقال صلى الله عليه وسلم في كل في كل كبد رطبة اجر فالبهائم ما يرى هذى بهائم وهذى ملكي ابخل بها تموت ما عليكم منها
نقول لا نتدخل دخلولي الامر لان هذا منكر - 00:44:04

فلا يترك يعبد الحيوان بجوع الحيوان ما يترك يقول هذا ملكي. نعم. وعليه بعائمه واسأله عليه ان علف البهائم يؤمن لها العلف لانه
قوتها ويعمل لها الشراب السقيا. نعم. وسقيها وما يصلحها - 00:44:24

ها وما يصلحها اذا كانت تحتاج الى تدفئة مكان دافي يهبي له ذلك ولا يترك تموت من الجليد او من البرد. نعم ولا يحملها
ما اذا مرضت يعالجها - 00:44:48

نعم ولا يحملها ما تعجز عنه ولا يحمل الدابة ما تعجز عنه يقول هذى هذى ملكي ما عليكم ويخليل عليه حمل اضعاف لا اذا فعل هذا
يتدخلولي الامر او من يرى هذا منرأى هذا يتدخل لان هذا من انكار المنكر قال صلى الله عليه وسلم منرأى منكم - 00:45:07

فيغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلب هذا منكر انه يظلم الدابة ويحمل عليها ما لا تطيق هذا منكر نعم ولا يحلب
من لبنها ما يضر ولدها. كذلك اذا كانت لها ولد وهي ذات لبن كالبقرة والشاة والبعير - 00:45:29

ما يحلب من لبنها ما يضر ولدها لان الله خلق هذا اللبن لغذاء هذا الولد فيأخذ من اللبن ما زاد عن حاجة الولد ولد الدابة يأخذ ما زاد.
اما انه يجوعه ويأخذ اللبن يشربه هو هذا حرام ما يجوز. نعم - 00:45:52

فان عجز عن نفقتها اجب على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت اذا عجز عن عن علفها فquier ما عنده شي يعلفها يجب على احد ثلاثة
امور اما ان يبيعها - 00:46:12

ان يعلفها يزيل الضرر عنها واما ان يذبحها اذا كانت توكل اما اذا توكل لا يجوز ذبحها لا يجوز ذبحها
لان هذا اتلاف مال - 00:46:31

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال او اذا صار ما هو ما هو بباعها يأجلها يأجرها على من يستعملها
ويعلفها اي نعم هذى حلول فان عجز فان عجز انه - 00:46:48

اجبر على بيعها. شف اجبر ما هو اختيار؟ يجبر. يجبره الحكم. نعم. او اجارتها او اجارتها. او فيها ثلاثة امور اما ان يبيعها على من
يعلفها او ان يذبحها اذا كانت توكل - 00:47:09

او ان يؤجرها على من على من يستعملها وهو يعلفها ازالة للظرر عن هذا الحيوان ولا يتركه يموت نعم اجب على بيعها واجارتها او ذبحها ان اكلت ان وكلت اما اذا كانت مما لا يؤكل كالحمار والبغال فهذه لا يجوز ذبحها - 00:47:27

ونصوا على انه ما يجوز حتى لو مرضت ما يجوز يذبحها خليها تموت هي يعالجها اين امكن علاجها ولا يتركها يعطيها علف ويعطيها شراب فان ماتت تموت هالايم لكن انه هو يذبحها ويقول ابي اريحها كما يفعل - 00:47:55

بعض الناس هذا لا يجوز الا للاكل فقط الحيوان لا يذبح الا للاكل نعم باب الحضانة يكفي نقف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سكوتكم على تشكييل قراءة الاخ القاري؟ يعتبر اقرارا له - 00:48:13

في حل قراءته لان يقول هل سكوتكم على تشكييل قراءة الاخ على ايش على ايش؟ تشكييل الالفاظ. هم يعتبر اقرارا له وتصحيفا لقراءته لاننا نحب ان نجمع بين الحسينيين الفقه واللغة فهو قدقرأ قبل - 00:48:35

قليل ولا ثمن لا ثمن ملك. هكذا فهل هذا هو النطق ام بالظلم ما ادرى وش العبارة التي قرأها؟ هذا عليك انت ما هو بعلي انت. نعم ويقول لا من رأس مال وثمن ملك او ملك. نعم؟ لا من رأس مال ايه وثمن ملك وانت قرأت ايش؟ بكسر الميم - 00:48:55

ايه لا يجوز الملك يجوز ملك وملك ما يخالف يصح فهمك انت ايها السائق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله ان من الشروط للمنافق ان يفظل عن قوت نفسه وقوت يومه - 00:49:21

وفي بعض الاحيان يذكر بعض ايه؟ وفي بعض الاحيان ايه يذكرون ان يجد قوت سنة كالزكاة؟ فكيف الظابط لهذا المنافق يجد ما يكفيه ليومه هذا المنكر ما اقول كلام في الزكاة الان الكلام في النفقة - 00:49:43

بالنفقة ولو اعطي الفقير او القريب ما يكفيه سنة طيب. اذا امن له قريبه ما يكفيه سنة طيب لكن بشرط ان يكون ما يؤمنه له فاضلا عن قوت يومه الكلام في المنافق ما هو في المنافق عليه المنافق عليه يعطى ما يكفيه سمع ان امك - 00:50:06

اما المنافق فيشترط ان يبقي عنده ما يزيد على نفقة يومه مهوب على سنته يومه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عرفنا ان المنافق يجب عليه الانفاق على المنافق عليه ان كان من غير عمودي النسب بقدر - 00:50:26

فيه منه فهل المنافق اذا اعطى المنافق عليه القدر الواجب ثم كم له من الزكاة يجوز له هذا لا يعطيه ما يجب عليه ويعطيه الاخرون ما يجب عليهم. وبهذا يستغني عن الزكاة - 00:50:45

لهذا يستغني عن الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نفقة الزوجة والوالد ولا يجعل ما يجعل الزكاة وقاية في ماله مع يجب عليه الانفاق فلا يجعل الزكاة بدلا عن الانفاق - 00:51:04

يصير هذا وقاية لماله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نفقة الزوجة والوالد مقدمة في شرعا على نفقة الوالد والوالدة؟ اي نعم لان الزوجة محبوبة عند الزوج من العوالي وان المحبوبات اما الوالدان ما هم محبوبين - 00:51:24

انه يريدون الخروج عن الولد والاستقلال عنه لهم ذلك. اما الزوجة لا ها ما تخلط روح حابسه الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الوالد الزواج فهل يجب على ابنه النفقة عليه وتزويجه؟ اذا كان اذا ايش؟ اذا اراد الوالد الزواج من فهل يجب على - 00:51:45

ابنه النفقة عليه وتزويجه اي نعم اذا كان الوالد فقيرا ما عنده شيء فان ولده ينفق عليه واذا احتاج الى الزواج بزوجه يعني هذا من الضروريات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد ايضا ان يزوج ابنه اذا طلب ذلك - 00:52:12

نعم اذا كان الابن ما له مال والوالد غني الابن ما له مال يتزوج به والوالد غني والوالد يخشى على نفسه يجب على الوالد ان يزوجه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب فقيرا وله اولاد اغنياء - 00:52:35

فهل يجب على الالوان النفقة على والدهم كل واحد منهم بحسبه؟ اذا قصر احدهم فهل يجب على البقية النفقة كاملة اي نعم يجب عليهم انهم بالتساوي على والدهم بالتساوي توزع نفقة والدهم عليهم بالتساوي - 00:52:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البنت اذا كانت غنية او موظفة فهل يجب عليها ان تنفق على والديها؟ اذا كان فقير نعم اذا كانوا فقيرين ولا يستطيعان الكسب والبنت لها راتب فلها ويجب عليها ان تتفق على والديها. نعم - 00:53:17

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجب النفقة على العمدة؟ وهل يجوز دفع الزكاة لها اي نعم يجوز دفع الزكاة لها اذا كانت فقيرة اذا كانت فقيرة اما الانفاق فلا يجب عليه ان ينفق عليها لانه لا يرثها لا بفر ولا العمدة نعم اي نعم يجب على الامام اخيها هو - 00:53:40
يجب عليه ان ينفق عليها لانه لو ماتت يرثها لانه عاصب ابن اخيها. نعم اما هي ما يجب عليها انها تنفق على ابن اخيها اين؟ لانها لا ترثه. نعم - 00:54:06

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه المقوله؟ الاسلام قد جاء بتحرير العبيد وان ذلك واضح الكفارات بالعتق وترتيب الاجر العظيم على عتق العبيد. نعم الاسلام جاء بالحث على عتق العبيد. ما هو بايجاب - 00:54:20

ما هو بايجاب وانما هو حث على ذلك ورغم فيه نعم لا يلزم بالاعتقاد انما يحث عليه هو هذه المقوله يقولها اللي يقولون ان الاسلام لا يقرر رق فانما جاء بتحرير العبيد نقول لا الاسلام جاء جاء بالرق الشرعي ما هو بالرق الاغتصاب - 00:54:40

الرق الشرعي جاء به الاسلام بل جاءت به الاديان السماوية واما الالزام بالعتق لا انما يحث عليه ويرغم فيه ويجعله من اعظم القراءات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احد الكتاب ان نظام الرق قد جاء مجاملة للناس وان الاسلام لا - 00:55:06

وقد بل جاء به فقط مجاملة للناس. اعوذ بالله الله جل وعلا يجامل الناس ما اعظمه من كلمة الله جل وعلا يداري الناس ويجاملهم هذا ما يجوز يعني الرق حرام ولكن الاسلام جامل الناس فيه اقر بالحرام - 00:55:34

مجاملة للناس هذا كلام باطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتحرر الرقيق باسلامه؟ ام يبقى مملوكا لسيده حتى وان اسلم الرقيق اذا كان مملوكا لكافر ثم اسلم الرقيب فانه يعتق - 00:55:54

يعتق بذلك لانه لا سلطان للكافر على المسلم نعم لكن يكون ولاؤه له للكافر على المذهب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الفرق بين المخارجة والكتابة؟ وكيف يملك الفرق واضح يا اخي؟ المخالفة - 00:56:15

يبقى رقيق لكن يتافق مع سيده لانه يستغل ويعطيه مقدار والباقي له وهو رقيق. اما المكاتبة اذا ادعاها يعتق يشري نفسه شراء يشري نفسه شراء بمبلغ من المال مقطسط اذا دفعه كله عتق - 00:56:34

صار حرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله درسنا ان العبد وما يملكه لسيده فكيف يملك العبد مالا بالمخارجة ما يملكه لكن يصير من مصالحة ينتفع به ويتوسع ويتصدق منه - 00:56:56

هذا ما هو ملك له لكن يتصدق منه ويتوسع منه. نعم يقول فضيلة الشيخ بالتمليك اذا ملكه سيده اياه يملكه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تنطبق المخارجة على ما يفعله بعض الكفالة من انهم يستقدمون عمالة وليس عنده عمل هذا ما هي بمقارنة هذا ما هم ارقاء العمال العمال - 00:57:14

ما هم بارقاء اشرار اي نعم يقول من انه يستقدم عمالة وليس عنده عمل ويترکهم يعملون في السوق في مقابل مبلغ من المال يأخذ منه. هذا ما يجوز لانه ما سمح له يستقدمهم الا بشرط انهم يعملون عنده هو. واذا لم يكن عنده عمل يسفرهم - 00:57:40
ولا ينزل كفالتهم اما انه يجيئهم بأجرهم مثل الدواب او يأخذ عليهم هذا ما يجوز حرام. شرعا ونظاما ولا يجوز هذا وقد صدر فيه قرار كبار العلماء بتحريمها تحريرا - 00:58:06

نعم. يقول ليسوا مثل العبيد اللي اللي يخارجون هذه مشكلة لان بعضهم يقول حتى الخدمات ملك يمين لهم يجتمعونهم اي نعم يعني الافهام سبحانه الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قصة البغي التي سقت كلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فشكر الله لها - 00:58:23

ما معنى هذه الكلمة؟ غفر لها يعني شكر الله لها يعني فضلها ومعرفتها على هذا الكلب فغفر له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الله جل وعلا شكور؟ من اسمائه انه شكور. نعم - 00:58:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للولد الغني ان يوظف ابا الفقير عنده في تجارته او مصنعه لا يستعبده ويستذله ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت ملك اليدين مشتركة. نعم. اذا كانت ملك اليدين مشتركة فهل يجوز وطؤها - 00:59:08
لا المملوكة بالاشتراك لا يجوز لاحد الشركاء ان يطأها. لانها ليست خالصة له فلا يطأ ملك غيره نعم يشترط ان تكون مملوكة له خالصة.

نعم، يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان هناك عبد بين - 00:59:33

شخصين فاعتق احدهما نصبيه. فهل يجب على الاخر ان يعتق نصبيه؟ حتى يكون العبد كامل الحرية هذا فيه حديث مسألة مسألة السرايا اذا اعتق نصبيه فان كان الشريك غنيا فانه يقوم ويعطى الشريك نصبيه ويعتق العبد - 00:59:56

اما ان كان الشريك آليس غنيا فان العبد يستسعي يعني يترك يكتسب حتى يسد للشريك نصبيه من القيمة ويعتق بذلك هذا فيه حديث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على العم ان ينفق على زوجة اخيه الذي توفاه الله وابناء اخيه الفقير -

01:00:23

وان يشتري لهم منزلا هل يجب عليه ذلك اولاد اخيه؟ نعم يجب عليهم ينفق عليهم. يشتري لهم منزل اما امهم فلا تجب نفقتها عليه نعم لانها ليست قريبة انا لكن ان احسن اليها تبرع بها وقالت لا شيء طيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب العبد النكاح من - 01:00:47

ايه ده؟ فهل يجوز للسيد خصاءه حتى لا يفسد؟ اعوذ بالله هذا ما يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من خصي عبده خصينا هذا القصاص يجري القصاص لا يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تطلب الام اخذ اجرة الرضاعة وهي كيف -

01:01:14

اطلب الام اخذ اجرة الرضاعة وهي في عصمة زوجها الا يكفي النفقة الواجبة على الزوج لا ما تكفل له الرضاعة لها نفقة فلها ان تطلب اجرة الرضاعة هل يجرى ما هي بنفقة؟ هذى اجرة لها ان تطلبها لان رطاعة ابنها لا تلزمها ما دامت ما تلزمها - 01:01:38

فلها ان تأخذ المعارضة عليها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طعن احد في الرق وشرعنته هل يكفر مباشرة ام لا بد من ان تقيم الحجة عليه ان كان جاهلا يبين له لا سيما وان بعض الكتاب الاسلاميين كما يسمونهم - 01:02:06

01:02:28

موجود الكلام هذا وهو كلام باطل فالذى يقول هذا الكلام ان كان جاهلا يبين له وان كان عارفا وقال لا وانا ما اعترف بهذا فهو يرتد من دين الاسلام نعم - 01:02:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان عند انسان دابة ومرضت مرضا لا يرجى برؤه نعم لو كان عند انسان نعم. ومرضت مرض لا يرجى برؤه ولم يعد فيها منفعة فهل يجوز له ان يتخلص منها؟ وهل يجوز له ان يخرجها ويهملها - 01:03:06

هذا ما يجوز له يخرجها ويهملها ما في بأس. يجي واحد يطعمها اما انه يذبحها يتخلص منها لا ما يجوز هذا. ما يجوز ذبح الحيوان الا لأكله فقط. اذا كان يؤكل ما اذا كان ما يؤكل. فهو اما ان ينفق عليها واما ان يخليها تروح - 01:03:29

تاكل هي من البر او احد او احد يعلوها يحسن اليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان السيد فقيرا بحيث لا يجد ما يطعم مملوكه فهل يجبر على بيعه او لا - 01:03:49

اي نعم اذا كان ما يقدر على اطعامه حتى لو احتاج العبد الى زواجه وهو ما يقدر يزوجه يجبر على بيعه كما مر بكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك طريقة يفعلها من يستخدم الدواب للركوب - 01:04:07

كداية الحمار وعندهم طريقة في ترويضه اذا كان شرسا فيحملوه احمالا ثقيلة وبعد فترة يكون سلسا هادئا فما الحكم في ذلك ما يجوز تحميته ما لا يطيق ما يجوز لكن يمكن انه يروظ بغير هذه الطريقة بغير التعذيب هذا تعذيب. نعم - 01:04:25

يقول فضيلة الشيخ الغالب ان الحمار هادي الحمار يعني من احسن الدواب هدوءا وانقيادا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس سابق انه لا يلزم العدل بين الابناء في النفقة المستهلكة فهل - 01:04:49

يعتبر العدل يا اخي واجب لكن العدل ان يعطي كل واحد من اولاده قدر حاجته هذا هو العدل. وحاجة الصغير ما هي مثل حاجة الكبير تختلف الحاجات الاولاد كبر والصغر - 01:05:08

فالعدل انه يعطي كل واحد حاجته من النفقة هذا هو العدل بين الاولاد نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شراء الاب لابنه سيارة هل يعد من الامور المستهلكة اي نعم اذا كان الاب يحتاج الى سيارة - [01:05:23](#)

يشتري له السيارة واذا احتاج الثاني يشتري له مثلا حسب الحاجة لكن ما يملك ايها يشتريها ويخلله يركبها ويستعملها وهي للاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل مملوكته فهل يجوز له ان يتسرى بها بعد ذلك؟ اذا ايش؟ اذا زوج - [01:05:42](#)

الرجل مملوكته فهل يجوز له ان يتسرى بها لا اذا زوجها صارت بعصمة الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اكملت عمرتي الا الحلق ثم حصل جماع قبل ان اكملت عمرتك الا الحلق اذا ما اكملت - [01:06:06](#)

نعم يقول ثم حصل جماع قبل ان احلق شعري فما الحكم في هذا؟ الحكم في ذلك انك تعيد ملابس الاحرام عليك وتحلق وتذبح فدية في مكة توزعها على فقراء الحرم نعم - [01:06:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قولكم في من يقول انه لا يلزم او ليس من المهم تعلم التوحيد في هذا البلد المباركة لانه لا يوجد شركيات. اي والله امن والتوحيد وتصيرون اردى من غيركم في البلاد الوقت - [01:06:44](#)

البلد ما امتازت والله الحمد الا بانها الدرس التوحيد وتعلم التوحيد ولو تركته لعادت الجاهلية اليها كما في البلد الاخر هذا كلام باطل ولا يلتفت اليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاوم جواز كشف الوجه للمرأة القبيحة - [01:07:04](#)

على من يفتقي بجواز سفر المرأة بدون حرم في الطائرة بجامع العلة هل يجوز ايش؟ جواز كشف الوجه للمرأة القبيحة قبيحة اعوذ بالله على من عمي الذمية قصده؟ على الظاهر ياشيخ قبيحة والعياذ بالله. نعم - [01:07:30](#)

على من يفتقي بجواز سفر المرأة بدون حرم في الطائرة في جامع العلة لانه مأمور عليها عليه انه يسأل اليافتي بها الفتوى انا انا ما افتني بها الفتوى فعليه انه يسأل هالمفتى هذا؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المبالغة في الاستنشاق والاستئثار مكرورة - [01:07:49](#)

للصائم فما المقصود به؟ الاستئثار لاما هو؟ المبالغة بالاستنشاق هذا اللي في الحديث اما الاستئثار نعم ما المقصود بالمبالغة هل هو زيادة العدد عن ثلاث مرات؟ ام زيادة كمية الماء المستخدم؟ زيادة الجذب - [01:08:13](#)

المقصود بالمبالغة بالاستنشاق زيادة الجذب جذب الماء الى الانف لا لا يستنشقه بشدة لان لا يطير الى حلقه. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل امه على دين الاسمعاعيلية اهل نجران وقد توفيت - [01:08:30](#)

فيسأل هل له ان يدعو لها بالرحمة؟ وان يتصدق عنها ويعتمر ان كانت تابت قبل موتها نعم فاذا كانت ماتت على هذه النحلة فلا لا يجوز له ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عندها طفل عمره احدى عشرة سنة - [01:08:53](#)

فهل يعد محrama لها البلوغ يشترط في المحرم البلوغ. فان كان بلغ بحدى العلامات اما بالازوال او بالانبات او بتمام خمس عشرة سنة فهو محرم وان كان ما بلغ فلا يكون محrama - [01:09:15](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بيع العمولات بعضها بعض كان بيع دولارات بريالات. ما حكمه؟ وهل العملات جنس واحد ام اجناس متعددة العملات اجناس متعددة كل دولة لها عملة - [01:09:34](#)

كل دولة لها عملة فاذا بعت ريالات سعودية بدولارات امريكية او دينار كويتي او عراقي اختلف الجنس فيجوز التفاضل لكن لا بد من التقابل لا بد من التقابل في المجلس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا ييد - [01:09:55](#)

نعم الذي صدر به القرار من هيئة كبار العلماء ان ان عمليات الدول اجناس كل دولة لها عملة يجوز بيع بعضها بعض متضاخلا لكن لا مؤجل لا بد من التقابل. نعم. يقول اكملوا للسؤال فضيلة الشيخ واذا كانت - [01:10:20](#)

ناسا ويشترط فيها التقابل فهل يكفي في ذلك استعمال بطاقة الصرف الالي او الهاتف للتحويل مباشرة الى حساب هذى غایبة غایبة عن المجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تبيعوا غائبا منها بناجس هذى غایبة عن المجلس لا بد تكون - [01:10:40](#)

موجودة في المجلس يدا بيد. سلموا العملة وتأخذ بديلتها وانتم في المجلس. اما اللي غايب دغم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ولدت لاول مرة واستمر معها النفاس اكثر من ستين يوما وكان عادة اهل - [01:11:01](#)

بها بين الخمسين والستين فماذا تفعل ؟ هل هل تعد الزائد على الستين نفاسا او استحاضة الذي عليه الفتوى هنا انه ما يزيد عن خمسين النفاس ما يزيد عن خمسين فما زاد فليس بنفاس وانما هو نزيف - [01:11:20](#)

فتصلني وتصوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالعرضة النجدية اذا كان معها طبل مغلق من الطرفين هل تجوز او لا اصل العرضة هي تجوز لو ما بها لو ما به قبر - [01:11:40](#)

كيف يجوز ؟ اي من اللهو هذا من اللهو ما تجوز العرضة ما تجوز هذا من اللهو انما كانوا يفعلونها عند الحاجة يوم الحروب لاجل يجمعون الغذا ويشجعونهم يعملونها للحاجة كالوقت. اما انها تعمل من باب الطلب ومن باب ظياع الوقت - [01:11:58](#)

امر لا يجوز لانه من اللهو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرجل ان يعطي زكاة ما له لجدهه من قبل الام هل يجوز ؟ لا ما ينفع لوصوله ولا لفروعه - [01:12:18](#)

والجدة الجدة من الاصول سواء من قبل الام او من قبل الاب من الاصول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت النفقة على عمودي النسب لا تقدر فكيف يقول المؤلف يكون عليه لا تقدر تقدر بالعرف بالمعرفة قدر ما يكفي المنفق عليه في كل وقت - [01:12:34](#)

بحسب تقدر. نعم. يقول فكيف يقول المؤلف انه على الام الثالث والثلاثان على الجد على قدر الارث لانه لو مات عن ام عن ام وجد كيف يكون الميراث ؟ يكون للام الثالث والباقي الجدوى والثلا - [01:13:00](#)

فعليه من النفقة مقدار الثلثين نعم يقول فضيلة الشيخ لكن لو ان الجد ما اخذ الا السادس كما في بعض الاحوال فليس عليه من النفقة الا السادس. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:13:17](#)

الله اذا كان شخص من الاقارب فقير او ضعيف الكسب فهل لي ان اعطيه ؟ مع انه يقدر على العمل ؟ اذا كان احد من الاقارب فقيرا او ضعيفا فهل لي ان اعطيه - [01:13:32](#)

مع انه يقدر على العمل اذا كان كسبه يكفيه لا تعطى اما اذا كان كسبه ما يكفيه تعطيه قدر ما يكفيه وانتم سمعتم يجب او تتيمنها او تتمتها فاذا كان كسبه لا يكفيه فتعطيه قدر ما نقص. نعم - [01:13:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة المخارجة هل يجوز لمالك الرقيق ان يخارجه على مبلغ يومي معين او تكون المخارجة على النسبة لا مبلغ معين يومي مبلغ معين يومي - [01:14:08](#)

يجيب لهم مقدار والباقي له نعم اقول واذا كان لا يستطيع ذلك المبلغ اليومي فماذا يفعل ؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اذا كان ما يستطيع ما يستطيع. نعم. هذا اذا كان يستطيع. مخارجة انما تكون مع الاستطاعة. نعم - [01:14:26](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول بعضهم لمن دعاهم الى الجلوس في المكان يقول له عندك الرحمن فما حكم هذه العبارة معك الرحمن اخف لان معك المعية ثابتة للمؤمنين. اما عندك لا ما يقول عندك يقول معك مثلا نعم - [01:14:44](#)

وقول بعض المسؤولين انا واقف امام الله ثم امامكم هو بيبي قروش هو بيبي يقول الكلام ذا بيبي قروش ويوحى انه لابد من ثم يجيبه بيرضيكم ها ذكر واقف امام الله يقف في الصلاة يصلى. فيكون واقفا امام الله سبحانه وتعالى - [01:15:06](#)

نعم لكن هو يوحى انه لابد من ثم بيبي يرظيكم مثل اللي آراح بيبي يشتري حمار لقاوه واحد وقال له وين تبي ؟ قال ابشتري حمار قال قل ان شاء الله قال وشو له اقوله ؟ الدراهم معن - [01:15:32](#)

والحمار موجود بالمباعدة - [01:15:51](#)